[93] ويمكن أن يجاب عن الاول بأن المراد بالعالم الرسول صلى ا عليه وآله لانها مروية عنه عليه السلام (1) كما مر نقلا من المجازات النبوية، وإن كان المراد بالعالم غيره فهو رواه عنه صلى ا عليه وآله والنسخ إنما وقع في زمانه، فيكون الاخبار الواردة في التسبيح لبيان الحكم المنسوخ (2) ويحتمل أن يكون المراد بنسخ التسبيح نسخ أفضليته لئلا يلزم طرح جميع أخبار التسبيح. _____ = = الفاتحة، والا فالعليل الذى يتمكن من قراءة التسبيحات المعروفة كيف لا يتمكن من قراءة الفاتحة ؟ وكيف يكثر السهو من قراءة الفاتحة ولا يكثر من التسبيحات ؟ مع أن السهو في الركعتين الاخيرتين يمكن تداركه مطلقا لكونهما سنة في فريضة يجوز الوهم فيهما. وقد كان رحمه ا يستعمل التقية شديدا، كما مر شطر من سيرته في باب أحوال السفراء ج 51 ص 356 - 357 نقلا من كتاب الغيبة للشيخ الطوسى قدس سره ص 250 - 251، ولذلك ترى أنه يستدل في فتواه ذلك بما لا يروى الا من طرق الجمهور، ويحتج بالحديث على الوجه الذى يحتجون به على ما ستعرف. (1) هذا هو المتعين وقد أشرنا في ج 53 ص 167 أن المراد بالعالم في توقيعه هذا (وقد تكرر ثلاث مرات عند المسألة 24 و 26 وهذه المسألة 22) هو رسول ا صلى ا عليه وآله والحديث هذا رواه الجمهور في كتبهم كأبى داود في سننه ج 1 ص 88 وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي، وأخرجه في مشكاة المصابيح ص 68 وقال: متفق عليه، وأما من طرقنا فلم ينقل في واحد منها وانما نقلوه من كتب الجمهور نقلا مرسلا كما نقله السيد في المجازات النبوية وقد مر في ص 11 من هذا المجلد. (2) بل قد عرفت أن الامر بالعكس، حيث نسخت قراءة أم الكتاب بالتسبيح بعد نزول قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا). على أنه كيف يقول شيعي بأن أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يعرفوا الناسخ من المنسوخ حتى أمروا شيعتهم بالتسبيح المنسوخ في غير واحد من رواياتهم وفتاواهم ؟ وعندي أنه قدس سره أشار ببطلان هذا النسخ إلى بطلان الفتوى وكونه صادرا على وجه التقية. [*] _____